الافطار بالعذر ويلزم قضاوه وبلا عذر حرام وفيه القضاء
والكفارة وهي عتق رقبة وان عجز فصيام شهرين متتابعين
وان عجز فاطعام ستين مسكينا وان عجز عن ذلك ايضا قيل
تبقى في ذمته وتلك الرقبة يشترط ان تكون مؤمنة على قول
ولا يشترط على قول والاحتياط في الاول وبعض العلماء خص
لزوم الكفارة بمن يفطر بالجماع لا غير والاحتياط في الاتيان بها
في كل ما يبطل به الصيام بلا عذر شرعي من اكل وشرب وغيرهما
والعذر هو السفر والمرض او خوفه بظن غالب وخوف الحامل
والمرضع على نفسهما او ولدهما وجوع شديد يخاف منهما الهلاك
وكبر السن اذا بلغ منه مبلغا عجز به عن الصيام يقال له شيخ
فاني فله الافطار ولا عليه القضاء بل عليها الفدية ومقدارها
مثل صدقة الفطر في مذهب ابي حنيفة رحمه الله ومد في مذهب
الشافعي وهو رطل وثلث بالعراقي ومن نذر صوم الابد ثم عجز
فهو مثله في الحكم على ما ذكره بعضهم ولا يثبت رمضان الا برؤية
الهلال او بعد شعبان ثلاثين ان لم ير الهلال واذا رآه واحد
من المسلمين لزمه الصوم وتقبل خبره ان كان عدلا او من
المستورين اذا كان بالسماء علة والفطر لا يقبل بل لا بد من
اثنين واذا لم يكن بالسماء علة لا يقبل خبر واحد ولا اثنين
لا للصوم ولا للفطر بل لا بد من جماعة ومقدارها مفوض لرأي
الامام على ما ذكروا والله اعلم

باب شرائط الحج

شرائطه اما شرائط فعشرة خمسة لوجوبه وخمسة لوجوب ادائه
اما الاولى فهي العقل والبلوغ والاسلام والحرية والقدرة على
الزاد والراحلة بالملك او الاجارة فاضلة عن الحاجات الاصلية
واما الثانية فهي الصحة والوقت وامن الطريق وعدم قيام

العدة

العدة في حق المرأة ووجود الزوج او المحرم وعند ابي حنيفة عدم
اشتراط الصحة فيجب على المقعد والزمن والمريض الاحجاج بالمال
وهو قول صاحبيه والشافعي وهو المختار الا ان المريض اذا وجد
قدرة على الاداء بنفسه يلزمه ويكون المؤدى بالنائب تطوعا
له واما اركان الحج فثلاثة على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
واربعة على قول الشافعي وهي الاحرام والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة وزاد الشافعي السعي بين الصفا والمروة وهو عند ابي حنيفة
واجب ولبس يركن يلزم بتركه دم وجبه تام

باب

الواجبات في الشرع وهي تنقسم الى واجبات في الدين والى
واجبات في العبادات المشروعة كالصلوة وغيرها والمراد هنا بيان
القسم الاول فمنها زكاة الفطر وقد مر بيانها ومنها نفقة
ذوي القرابة اذا كانوا فقراء عاجزين عن الاكتساب وهو موسر
فيجب بر الوالدين وغيرهما من ذوي الرحم والقرابة بنفقة وخدمة
وغير ذلك بكل ما يمكن ومنها انجاز الوعد والوفاء بالعهد
وبالنذر اذا كان في طاعة بخلاف المعصية فلا وفاء فيها ويلزمه
الاستغفار والتوبة والكفارة ايضا على قول اعني كفارة اليمين
وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين غداء وعشاء او كسوتهم
وان عجز عن الكل فصيام ثلاثة ايام على وجه التتابع عند الحنفية
واما عند الشافعي فالمنقول عنه جواز التفريق واشترطوا استمرار
العجز الى تمام الصيام فان ايسر في اثناء ايام الصيام لزمه احد الثلاثة
العتق او الاطعام او الكسوة ومنها حفظ اليمين الا حيث كان
الحنث فيه خيرا جاء في الحديث من حلف على يمين فرأى غيرها
خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ومنها حفظ اللسان
عن الحلف بغير الله وعن سائر الآفات اللسانية والمنكرات القولية
جاء في الحديث من حلف بغير الله فقد كفر او قال اشرك ومنها